

مادة (٦٢) فقرتين ثانية وثالثة:

(يكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل).

(ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام).

مادة ثانية

تضاف إلى المادة (٢١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه فقرة ثالثة نصها كالتالي:

(ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في احدى الحالات التالية:

- أ - إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب.
- ب - إذا وجه إليه تبليه كتابي وفقاً للمادتين (١٥، ٣٦) من هذا القانون.

ج - إذا لم يجتاز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص).

مادة ثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذوالقعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٠ يناير ٢٠٠٣ م

قانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٢)
لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرتين الثانية والثالثة من كل من المادتين (٢٤) و (٦٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٤) فقرة ثانية:

(إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صاردة منها أو من الدوائر الأخرى الحالات الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء).

مادة (٢٤) فقرتين ثانية وثالثة:

(ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل).

(ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص).



اللوم أو العزل فقط وضماناً لجدوى وجديه توجيهه اللوم أو التتبّيـه الكاتبـيـه الى القاضـيـه أو عضـوـهـ الـنيـابـهـ العـامـهـ،ـ فـإـنـ مـشـرـوعـ القـانـونـ المقـترـحـ يـضـيفـ الىـ نـصـ المـادـهـ (٢١)ـ منـ قـانـونـ تنـظـيمـ القـضـاءـ فـقـرـةـ جـدـيـهـ تـجـيـزـ عـدـمـ تـرـقـيـهـ القـاضـيـهـ أوـ عـضـوـهـ الـنيـابـهـ الـدرـجـهـ التـالـيـهـ إـذـاـ وـجـهـ الـيـهـ الـلـومـ مـنـ مـجـلـسـ تـأـديـبـ أوـ وـجـهـ الـيـهـ تـبـيـهـ كـاتـبـيـهـ مـنـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ أوـ مـنـ النـائـبـ الـعـامـ بـحـسـبـ الـأـحـوالـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ الـإـخـلـالـ بـوـاجـبـاتـ الـوـظـيـفـةـ لـاـ يـقلـ أـهـمـيـهـ عـنـ درـجـهـ الـكـفـاـيـهـ الـفـنـيـهـ الـتـيـ هيـ شـرـطـ لـلـتـرـقـيـهـ إـلـىـ الـدـرـجـهـ التـالـيـهـ وـبـدـيـهـيـ أنـ المـقـصـودـ بـالـتـبـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ هوـ التـبـيـهـ الـنـهـائـيـ.

ولـماـ كـانـتـ وزـارـةـ العـدـلـ أـخـذـتـ بـنـظـامـ الدـورـاتـ التـدـريـبـيـهـ لـلـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ وـذـكـرـ تـأـهـيلـ وـتـدـريـبـاـ لـهـمـ ليـزـدادـواـ خـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ عـمـلـهـمـ،ـ وـلـماـ لـوـحـظـ مـنـ عـدـمـ اـنـظـامـ لـلـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ فـيـ هـذـهـ الدـورـاتـ وـحتـىـ تـتـحـقـقـ الغـاـيـهـ الـمـرـجـوـهـ مـنـهـاـ،ـ فـقـدـ وـضـعـ نـصـ يـقـضـيـ بـالتـخـطـيـ فيـ التـرـقـيـهـ إـذـاـ لمـ يـجـتـزـ المـتـدـرـبـ هـذـهـ الدـورـاتـ وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـيـ لـلـقـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ.

وـإـذـاـ كـانـتـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـهـ (٢٤)ـ مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ القـضـاءـ سـالـفـ الذـكـرـ قدـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ أـنـ يـؤـديـ القـضـاءـ قـبـلـ مـباـشـرـةـ يـكـونـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ وـذـكـرـ تـأـهـيلـ وـتـدـريـبـاـ لـهـمـ يـلـمـ الـيـمـينـ مـبـارـيـضـ عـلـىـ الـمـحـكـمـهـ الـأـعـلـيـهـ الـمـوـضـحـةـ بـالـنـصـ وـنـصـتـ فـقـرـتهاـ الـثـالـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ وـذـكـرـ تـأـهـيلـ وـتـدـريـبـاـ لـهـمـ يـلـمـ الـيـمـينـ بـالـنـسـبـهـ لـرـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ التـمـيـيزـ وـنـائـبـهـ وـرـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ الـأـسـتـئـنـافـ وـوـكـيلـهـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ وـرـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ الـكـلـيـهـ أـمـامـ صـاحـبـ السـمـوـ الـأـمـيـرـ بـحـضـورـ وـزـيرـ العـدـلـ،ـ كـمـ نـصـتـ فـقـرـتهاـ الـثـالـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـدـاءـ الـيـمـينـ لـمـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ مـنـ رـجـالـ الـقـضـاءـ أـمـامـ وـزـيرـ العـدـلـ بـحـضـورـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ التـمـيـيزـ،ـ وـلـماـ كـانـ الـعـمـلـ قـدـ أـظـهـرـ أـنـ عـدـدـ الـمـسـتـشـارـيـنـ أوـ الـقـضـاءـ الـمـعـيـنـيـنـ أوـ الـمـرـقـيـنـ لـيـسـ بـقـلـيلـ وـكـانـ الـعـمـلـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ سـرـعـةـ التـحـاقـهـمـ بـهـ وـقـيـاـمـهـ بـأـدـائـهـ مـاـ يـتـطـلـبـ اـسـتـيـفـاـتـهـمـ شـرـوـطـ وـلـايـتـهـمـ وـمـنـهـ أـدـاءـ الـيـمـينـ بـمـاـ يـكـونـ مـعـهـ مـنـ الـأـوـفـقـ أـنـ يـجـرـيـ أـدـاؤـهـمـ لـلـيـمـينـ الـقـانـونـيـهـ أـمـامـ رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـيـ لـلـقـضـاءـ بـحـضـورـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ الـمـخـصـصـ،ـ وـبـدـاهـهـ لـاـ يـحـضـرـ أـحـدـ عـنـ حـلـفـ مـسـتـشـارـوـ التـمـيـيزـ لـأـنـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـهـ الـمـخـصـصـ هـوـ رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـيـ لـلـقـضـاءـ الـذـيـ يـجـرـيـ الـحـلـفـ أـمـامـهـ.

هـذـاـ وـقـدـ نـصـتـ المـادـهـ (٦٢)ـ مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ القـضـاءـ سـالـفـ الذـكـرـ عـلـىـ أـنـ يـؤـديـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ الـيـمـينـ مـوـضـحـةـ بـالـنـصـ،ـ وـيـؤـديـهاـ الـنـائـبـ الـعـامـ وـالـمـحـاـمـيـنـ الـعـامـيـنـ أـمـامـ صـاحـبـ السـمـوـ الـأـمـيـرـ وـبـحـضـورـ وـزـيرـ العـدـلـ،ـ وـيـؤـديـهاـ باـقـيـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ أـمـامـ وـزـيرـ العـدـلـ بـحـضـورـ النـائـبـ الـعـامـ،ـ وـمـنـ ثـمـ وـلـصالـحـ الـعـمـلـ،ـ وـلـلـحـكـمـهـ سـالـفـ الـإـشـارـةـ الـيـهـ فـيـ أـدـاءـ رـجـالـ الـقـضـاءـ لـلـيـمـينـ وـتـسـيـقـاـ بـيـنـ مواـطنـ الـتـشـريعـ،ـ فـيـانـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ حـلـفـ الـمـحـاـمـيـنـ الـعـامـيـنـ لـلـيـمـينـ مـعـ باـقـيـ أـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ أـمـامـ رـئـيسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـيـ لـلـقـضـاءـ بـحـضـورـ النـائـبـ الـعـامـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـقـتـضـيـ فـقـدـ.

مذكرة ايضاحية مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٠^١ بشأن قانون تنظيم القضاء

لـمـ كـانـتـ الفـقـرـةـ الثـالـيـهـ مـنـ المـادـهـ الـرـابـعـهـ مـنـ المـرـسـومـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٢٢)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٠ـ بـشـانـ تـنـظـيمـ القـضـاءـ.ـ تـقـصـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ رـأـتـ أـحـدـ الدـوـائـرـ العـدـلـ مـعـنـ مـبـداـ قـانـونـيـ قـرـرـهـ أـحـكـامـ سـابـقـةـ صـادـرـةـ مـنـهـاـ أوـ مـنـ الدـوـائـرـ الـأـخـرـىـ أحـالـتـ الدـعـوـىـ إـلـىـ دـوـائـرـ الـمـحـكـمـةـ مجـتمـعـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ.

وـلـمـ كـانـتـ دـوـائـرـ مـحـكـمـةـ التـمـيـيزـ قـدـ تـعـدـدـتـ وـكـثـرـتـ عـنـ ذـيـ قـبـلـ وـزـادـ عـدـدـ الـمـسـتـشـارـيـنـ.ـ فـيـهـاـ فـأـصـبـحـ مـنـ الـعـسـيرـ جـمـعـهـمـ فـيـ هـيـثـةـ وـاحـدـةـ تـخـتـصـ بـالـحـكـمـ فـيـمـاـ يـعـرـضـ عـلـىـهـاـ مـنـ رـأـيـ إـحـدـىـ الـدـوـائـرـ العـدـلـ مـعـنـ مـبـداـ قـانـونـيـ سـبـقـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ قـرـرـهـ.

لـذـاـ فـقـدـ رـئـيـ جـعـلـ هـذـهـ الـهـيـثـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ مـسـتـشـارـاـ أـيـ مـاـ يـجـاـوزـ عـدـدـ الـمـقـرـرـ لـتـشـكـيلـ دـائـرـتـيـنـ مـنـ دـوـائـرـ الـمـحـكـمـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـكـفـاـيـةـ وـدـوـنـ عـائـقـ وـتـكـوـنـ رـئـاسـهـ هـذـهـ الـهـيـثـةـ لـرـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ نـائـبـهـ وـتـصـدـرـ حـكـمـهـ بـأـنـهـ لـأـخـيـرـ الـأـرـاءـ وـنـظـرـاـ لـحـرـصـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ ضـمـانـ اـنـظـامـ الـعـمـلـ الـقـضـائيـ وـقـيـاـمـ الـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ بـوـاجـبـاتـ وـظـائـفـهـمـ عـلـىـ خـيرـ وـجـهـ فـقـدـ تـضـمـنـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٢٢)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٠ـ بـشـانـ قـانـونـ تـنـظـيمـ القـضـاءـ -

الـنـصـ عـلـىـ أـحـكـامـ وـقـوـاعـدـ التـفـتـيـشـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ،ـ وـنـصـتـ المـادـهـ (٢١)ـ فـقـرـةـ (٢)ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـرـقـيـهـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ الـدـرـجـهـ الـتـالـيـهـ إـلـاـ بـشـرـطـ حـصـولـ الـمـرـشـحـ لـهـاـ عـلـىـ تـقـرـيرـيـنـ مـتـتـالـيـيـنـ مـنـ تـقـارـيرـ الـقـفـتـيـشـ لـاـ تـقـلـ درـجـهـ كـفـاءـتـهـ فـيـهـمـاـ عـنـ درـجـهـ فـوـقـ الـمـتوـسـطـ.

كـمـ تـضـمـنـ الـفـصـلـ الـسـادـسـ مـنـ الـبـابـ الـثـالـثـ وـالـفـصـلـ الـثـالـثـ مـنـ الـبـابـ الـرـابـعـ أـحـكـامـ وـقـوـاعـدـ تـأـدـيـبـ الـقـضـاءـ وـأـعـضـاءـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ الـتـيـ أـجـازـتـ مـحاـكـمـتـهـمـ تـأـدـيـبـاـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ أـحـدـهـمـ مـخـالـفـةـ جـسـيـمـةـ لـوـاجـبـاتـ وـمـقـتـضـيـاتـ وـظـيـفـتـهـ الـقـضـائـيـهـ.

فـضـلـاـ عـلـىـ أـنـ المـادـتـيـنـ (٦٥،ـ ٦٦)ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـالـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ قـدـ نـصـتـاـ عـلـىـ جـواـزـ تـبـيـهـ شـفـوـيـ أـوـ كـاتـبـيـهـ مـنـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ مـنـ النـائـبـ الـعـامـ لـلـقـاضـيـهـ أـوـ عـضـوـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ أـحـدـهـمـ أـيـ مـخـالـفـةـ أـوـ إـخـلـالـ بـوـاجـبـاتـ وـظـائـفـهـمـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ وـأـجـازـتـ هـاتـانـ المـادـتـيـنـ لـلـقـاضـيـهـ أـوـ عـضـوـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ مـنـ التـبـيـهـ الـكـاتـبـيـهـ أـمـامـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـيـ لـلـقـضـاءـ،ـ وـلـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ الـمـشـارـهـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـيـ أـثـرـ أـوـ جـزـاءـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـبـيـهـ الـتـبـيـهـ الشـفـوـيـ أـوـ الـكـاتـبـيـهـ الـقـاضـيـهـ أـوـ عـضـوـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ.

بيـنـماـ أـورـدـ فـيـ نـصـ المـادـهـ (٤٨)ـ الـعـقوـبـاتـ التـادـيـبـيـهـ الـتـيـ يـجـوزـ لـمـجـلسـ التـادـيـبـ توـقـيـعـهـاـ عـنـ الإـحـالـةـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ التـادـيـبـيـهـ وـهـيـ

تضمن هذا المشروع تعديل نص المادتين (٢٤ - ٦٢) من قانون تنظيم القضاء بما يتفق وهذا النظر.

وإذ كان هناك بعض القضايا بمحكمة التمييز متوقف نظرها على تشكيل الهيئة للمحكمة المشار إليها في تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء على الوجه المشار إليه آنفا.

كما أن تعديل المادة (٢١) من القانون المذكور بإضافة الفقرة الثالثة المتقدم بيانها إليها، إنما يستهدف ضبط سير العمل القضائي وانتظامه بالمحاكم والنيابات.

الأمر الذي يقتضي نظر هذا المشروع على وجه السرعة تحقيقاً للأهداف المنشودة منه.